

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني

تاریخ استلام المقال: 24 فیفري 2017 | تاریخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور عبد الرؤوف دبابش الأستاذ ذيبيح هشام

أستاذ متعاقد "استاذ محاضر آ"

جامعة محمد خضر - بسكرة | المركز الجامعي بريكة

hichamdebih@gmail.com

الملاخص:

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات، وتدفقها في العقود الثلاثة الأخيرة ثورة إلكترونية تطبق الآن في جميع مناحي الحياة، وأضحى من الصعوبة يمكن الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة، مما تم استخدامات وسائل عديدة للدفع الإلكتروني يستعملها المستهلك الإلكتروني، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من الاعتداء على وسائله الإلكترونية للدفع، حيث تعرضت للقرصنة والتزوير والسرقة، وتغيير الصورة التي عليها، وتعديل بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها ومن الاعتداءات الغير مشروعة المركبة في حق المستهلك الإلكتروني، مما دفع إلى جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي والمعلوماتي والقانوني إلى توفير الحماية الكافية لدفع تلك الاعتداءات. فمن خلال هذه الورقة البحثية تحاول تسليط الضوء على نوعين من الحماية، أولها الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني التي يستعملها المستهلك، وذلك ببيان إلى أين توصل المجال التكنولوجي إلى تطوير وسائل الدفع الإلكترونية لحمايتها أكثر من الاعتداءات التي تغترضا، وبين كيف يمكن للمستهلك الإلكتروني استغلالها، ثم بيان الحماية الثانية للمستهلك الإلكتروني، وهي الحماية القانونية، وذلك ببيان المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن الاستعمال الغير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، وتوضيح ما مدى كفايتها لتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك الإلكتروني.

فيكون الإشكال الذي يتمحور حوله موضوع المداخلة : ما هي الحماية التقنية والقانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري وتكنولوجيا الاتصالات الرقمية؟ وهل هي كفيلة بتحقيق الأمان في المعاملات المالية لمستهلك الإلكتروني؟ وللإجابة على الإشكالية تتبع الخطة التالية: البحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني، أما البحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع المالية - حماية تقنية وقانونية - مستهلك إلكتروني.

Résumé

Les derniers progrès scientifiques considérables dans le domaine des techniques de l'information, et la circulation des trois dernières décennies une révolution Electronique appliquée dans tous les domaines de la vie vallée ,difficile de se passer des services illimité, ce qui a été mise au point de nombreux moyens de paiement électroniques utilisés par les consommateurs en ligne, mais que ce dernier n'a pas remis de l'agression contre ses propres outils électroniques de paiement, où ont été piraterie depuis la falsification, de vol et de changer l'image qui, de modifier les données de cartes de paiement électronique et autres et les attaques contre des tiers illicites commis dans le droit des consommateurs électronique, ce qui a amené à tous les acteurs dans le domaine

économique et informatique, juridique et à assurer une protection suffisante pour le paiement de ces attaques.

Grâce à ce document de recherche nous tentons de mettre en relief les deux types de protection, tout d'abord de protection technique des moyens de paiement électroniques utilisés par les consommateurs, en fait une déclaration où le domaine technologique au développement de moyens de paiement électronique pour les protéger plus d'attaques qu'ils rencontrent, et indiquer comment les consommateurs en ligne de l'exploitation, et la Déclaration de protection deuxième consommateur électronique, protection juridique, dans une déclaration de responsabilité civile pénale découlant de l'utilisation d'autrui Projet de moyens de paiement électronique et de préciser que l'adéquation de la protection nécessaire aux consommateurs électronique

S'effectue les formes axée autour de la question intervention:Quelle est la protection technique, juridique et des moyens de paiement électroniques dans la législation algérienne et de techniques de communication numériques? Sont-elles capables d'assurer la sécurité des transactions financières consommateur électronique?

Pour répondre à la problématique de suivre le plan suivant:PartI: protection technique des moyens de paiement électroniques, Part II: protection juridique des moyens de paiement électroniques.

Mots clés: moyens de paiement financières protection techniques et juridiques consommateur électronique

مقدمة:

نتيجة للتطور السريع في المعاملات التجارية، واتساع الحياة الاقتصادية، وكثرة المعاملات المالية بين الأفراد والتزاماتهم، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا الحديثة التي كان لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية.

ويعتبر العمل المصرفي الإلكتروني من الأمور التي أفرزها التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة للائتمان والوفاء فاقت في أهميتها الأوراق التجارية، تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية عن طريق الاتصال الهاتفي والالكتروني.

لكن ورغم المزايا العديدة التي وفرتها المعاملات المصرفية الإلكترونية، إلا أنها في نفس الوقت محفوفة بالعديد من المخاطر، كون هناك ارتباط وثيق بين العمليات الإلكترونية وأمن المعلومات التي قد تؤدي إلى العبث في أرصدة العملاء ذاتها، أو إجراء عمليات التحويل الدفع الإلكتروني مبتكرة من خلال حسابات العملاء، حيث شهدت حالات كثيرة من الاعتداءات عن طريق القرصنة، والسرقة، والتزوير على الخط التي عرفت صدى كبير خاصة الاعتداء على أرقام بطاقات الدفع البنكية، وتغيير بيانات الرسائل الإلكترونية فأصبحت هذه التقنية شر لابد منه في ظل حتمية الاندماج في العولمة المفروضة.

ونظراً لذلك كان من الضروري مواجهة هذه السلبيات بتوفير الوسائل القانونية والتقنية لضمان السير الحسن لمعاملات التجارة الإلكترونية ومجال المعلوماتية، من أجل تطويرها خاصة ما يتعلق بالدفع الإلكتروني من خلال خلق الجو الملائم لإتمامها والاجتهاد مع مختلف المؤسسات من بنوك وجامعات ومحاضرين في الإعلام الآلي والبرمجيات قصد التطوير.

د. عبد الرؤوف دبابش - جامعة بسكرة/أ. ذيبيه هشام - المركز الجامعي ببرقة (الجزائر)
وتبرز أهمية الدراسة من خلال هذه الورقة البحثية بعرض مختلف الجوانب الجوهرية
القانونية والتقنية للدفع الإلكتروني من حيث تنظيم التعامل به، وسلط الضوء على الحماية
من المخاطر التي يتعرض لها، ثم بيان كيفية التصدي لها من قبل المستهلك الإلكتروني، قصد
تحقيق الصمام والأمان والسرعة التي تستوجبها الأعمال التجارية للأهمية الكبيرة التي يلعبها
في التجارة الإلكترونية.

وتتجة لذلك يكون الإشكال الذي يتمحور حوله موضوع المداخلة:
ما هي الحماية التقنية والقانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري
وتقنيولوجيا الاتصالات الرقمية؟ وهل هي كفيلة بتحقيق الأمان في المعاملات المالية للمستهلك
الإلكتروني؟

وللإجابة على الأشكالية تتبع الخطة التالية:
المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني.
المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة للتطور الحاصل في المجال الإلكتروني تم استخدامات وسائل عديدة يستخدمها
المتعاملون قصد الوفاء بما اقتنوا من سلع وخدمات، وهي وسائل الدفع الإلكتروني التي يعتبر
استعمالها ذا بعد داخلي وفي نفس الوقت عالمي، حيث تسعى الكثير من المؤسسات إلى تحديث
تقنياتها ووضع برامج خاصة بهدف وضع التقنية حيز التنفيذ، إلا أن وسائل الدفع الإلكتروني
لم تسلم من الغش والسرقة مما ألزم ايجاد تقنيات جديدة لحماية المستهلك الإلكتروني من
ذلك، وهذا ما سيم عرضه من خلال ما هو موضع أدناه.

المطلب الأول: تعريف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني.
قبل اللجوء إلى معرفة الحماية التقنية، لابد من معرفة ما المقصود بالدفع الإلكتروني،
وكيف يتعرض المستهلك الإلكتروني إلى الغش والتديس، من خلال استخدام بطاقات الدفع
الإلكتروني.

أولاً: تعريف الدفع الإلكتروني: المصطلح مكون من شقين، الأول يعالج تقنية الدفع،
والثاني يعالج مصطلح الكتروني:

أ-المقصود بمصطلح الدفع الإلكتروني: تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، الكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات، أو بمعنى آخر استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد¹.

ب-المقصود من تقنية الدفع الإلكتروني: مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويًا، الكتابيًا، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر.

أو هو عقد بين الأمر بالتحويل المصري والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغًا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليه².

ثانياً: تعريف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني: أنها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها، من غرفة تشغيل الأجهزة، ووسائل التخزين والأفراد والسرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق³.

كما يمكن تعريف أمن المعلومات بأنه " حماية وتأمين كافة المواد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنشأة نفسها والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحاسوب المستخدمين فيها ووسائل المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة، ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات وسائل حماية عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات وهي الكنز الثمين الذي يجب على المنشأة المحافظة عليه"⁴.

ثالثاً: أهمية الحماية التقنية للمعلومات.

إن حماية الدفع الإلكتروني والبيانات عامة شيء بالغ الأهمية للبنوك ويترجم ذلك من خلال المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال من جهة، كما تعتبر الأكثر عرضة للقرصنة، ويشكل الاعتماد على الحسابات البنكية جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

¹ - جمال زكي الجريدي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 10.

² - محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصري في الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 23.

³ - محمد دباس حميد، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 34.

⁴ - حسن طاهر داود، الحاسوب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 23.

د. عبد الرؤوف دبابش – جامعة بسكرة/أذيبي هشام – المركز الجامعي بريكة (الجزائر)
وعلى سبيل المثال فإن بنك BNP Paribas قام بتخمير 2.8 مليار أورو، فالاستثمارات في
أمن المعلوماتية في تطور مستمر، وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي
ضرورة جعلها آمنة واستغلالها لرفع من دخل البنك.
رابعاً: طبيعة أمن المعلومات والبيانات.

الاستعمال الهائل لشبكة الانترنت، أدى إلى إقحام كل المتعاملين في التجارة الالكترونية
عامة وفي الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للأموال خاصة إلى اهتمام الجميع بضرورة
حماية هذه المعاملات.

أ- من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات، أهمية قضية الأمن ازدادت في الآونة الأخيرة
فأصبحت مشكلة تبحث عن حل، وأصبحت هذه القضية لهم رجال الأعمال والمتعاملين
الاقتصاديين وكل من لديه أنظمة ومعلومات، وأصبحت لهم المستفيد العادي وتهم الشركات التي
تقدم خدمات معلومات، وتهم مصممي النظم والتطبيقات، وكذلك الشركات المطورة للأجهزة
والبرمجيات، بل هي لهم في الوقت نفسه رجال القانون والتشريع ورجال الأمن، وتهم متخصصي
الاتصالات وتهم المدرسين والطلاب.

كما لهم مسؤولي الرقابة، سواء الرقابة المالية والرقابة الادارية، وعلى رأسهم هؤلاء
جميعاً يأتي مسؤولوا أمن المعلومات كمهتمين رئيسيين بهذه القضية¹.

ب- من حيث صناعة أمن المعلومات: مشاكل أمن المعلومات تكمن على مستوى المستهلك أي
المشتري أو الزبون، على مستوى العنوان الالكتروني للمؤسسة التجارية تعامل عبر الانترنت²،
فتؤمن المعلومات سمح بضمان من الناحية التكنولوجية المسار الجيد والصحيف للمعاملة التجارية
وذلك بالضمان لأنظمة الحواسيب وتؤمن تحويل البيانات ما بينها وذلك بالقدرة على:

- القدرة على الاستعمال (توفير هذه الخدمة، الموارد والبرامج اللاسلقة).
- عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمية، سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص
ضمان (السرية، صحة البيانات والمعطيات وكذلك الخدمات).
- التأكيد وتبيان أن المعاملة قد حدث فعلاً (سيرورة المعاملة، دلائل وعدم الرجوع).
- تطبيق المعاملة وجعل الخدمات المرجوة في أوضاع جيدة والاستعمال اللائق (استمرارية
الخدمات، أمن الاستعلامات وفعالية البرامج) .³

¹ - المرجع نفسه، ص 26.

² -Solange Ghernaouti-Hélène, Sécurité, Internet, strategie et technologie et technologie, Edition Dunod, Paris, 2000, p229.

³ -Solange Ghernaouti-Hélène, Sécurité, Internet, strategie et technologie et technologie, ip.id, p228.

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني

كما يمكن تطبيق مجموعة من الاجراءات للحد من مخاطر الاعتداءات المعلوماتية،

وخطر التزوير وذلك من خلال ما يلي:

- اختراع نظام أمن (Un label de sécurité) وذلك بتوحيد الأنظمة الموجودة.

- المراقبة والتأكد الشديدين لهوية الأطراف المتدخلة في العملية، ووضع نظام فعال للتأكد من هذه الأنظمة.

- إدماج أمن المحتويات الرقمية في السياسة الأمنية تماشيا مع التطورات المستجدات التكنولوجية.

- تقوية حماية المستهلكين، بتحسيس المستعملين بالأخطار التي يمكن أن يواجهها مسار نقل المعلومات ما بين مراكز المعلومات والبنوك،

- التأكد من الدفع والطلب بالوسائل الخارجية عن شبكة الانترنت كالهاتف مثلا.

- استعمال اجراءات وتقنيات أمنية إضافية.

المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لعملية الدفع الإلكتروني.

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الإلكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان من خلال انجاح استعمالها، وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية، ومن تلك التقنيات مثل التوقيع الإلكتروني والرقمي، وتشغير المعلومات والبيانات المرسلة على الخط، وتقنيات أخرى يتم توضيحها أدناه.

أولاً: الرقم السري والكلمات السرية: تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، واجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاوته الدخول لنافذة مؤمنة، يجب استعماله لرقم السري لتأمين معاملاته، وعند تقديمها للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية¹.

¹ -Jeffrey F Rayport, Bernard J.Jaurorski-commerce électronique, Edition cheneliere,McGram-Hill,Montréal-toronto, 2003, p56.

ثانياً: التوقيع الالكتروني:

أ- تعريفه :

التوقيع الالكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الالكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعرف بها حكومياً دولياً ويطلق عليها اسم الشهادة الرقمية.

ويخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادةً يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو توقيعك الالكتروني وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة.

وبذلك فالتوقيع الالكتروني هو طريقة اتصال مشفرة رقمياً تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها والتي تتم عبر صفحة الانترنت¹.

ب- أنواع التوقيعات الالكترونية:

1- التوقيع اليممي: وهنا يتم تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع رقمي مشفر ذو تقوم بتشخيص المستخدم "الموقع" الذي قام بالتوقيع ووقت التوقيع ومعلومات الشخص نفسه وهو عادةً مميزاً لأصحاب التوقيع.

2- التوقيع البيومטרי: يقوم الموقع هنا باستخدام قلم إلكتروني، يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر، ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم مما يسجل نمط حرکات يد الشخص وأصابعه، وكل منا نمط مختلف عن الآخر، حيث يتم تحديد هذه السمة، وهنا تقودنا أيضاً إلى البصمة الالكترونية التي تعمل بنفس التقنية.

ج- الهدف من التوقيع الالكتروني: يندرج الهدف تحت مضمون الأمان والسلامة الرقميين وعند ثبوتها فإنها بالطبع تتحقق جميع الجوانب العملية والأهداف المرجوة منها ولعدة أهداف قانونية بحة تبعد المتظفين عن التلصص وسرقة البيانات².

د- التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري: لقد ذكر التشريع الجزائري مسألة التوقيع الالكتروني واعترف به في القانون المدني³ في المادة 323 مكرر 1 بنصها (يعتبر الإثبات

¹ - حابت أمال، استغلال خدمة الانترنت، مذكرة للتلقي درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004، ص 86.

² - أسامة الكسواني، التوقيع الالكتروني، المجلة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://news.maktoub.com/article> ص 3.

³ - الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن، القانون المدني، المعدل والمتم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 18، 2007).

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني

بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..)، وما يلاحظ أن الدولة الجزائري بدأت تطبق مسألة التوقيع الإلكتروني في الكثير من الوثائق الإدارية، كالوثائق البيومترية للهوية مثل جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، وهذا يعد من قبل الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وتوسيع مجالات استعماله.

ثالثا: تشفير البيانات كتقنية لتأمين الدفع الإلكتروني:

أ- تعريف التشفير(Encrypt) :

يطلق عليه لفظ التعميم، للتعبير عن الرسالة المشفرة بحيث لو تم اعتراض الرسالة فلا ينكشف مضمونها، وهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات من نية غير آمنة.

فالتشفيت تعتبر تقنية تكنولوجية تستعمل خوارزميات رياضية معقدة لتشفيت ونزع تشفير البيانات وهذا بهدف ضمان السرية التي تستلزمها المعلومات بقصد تأمين المعلومات ما بين الزبون على الخط والتاجر أو البنك بقصد أن تنحصر قراءتها والإطلاع عليها على المعنيين الشرعيين لهذه العملية¹.

ب- آلية استخدام التشفير:

يستلزم استخدام تشفير المعلومات تركيب برامج مخصصة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة أو البيانات، وبعد كتابة الرقم السري للبطاقة أو رقم الحساب، يستعمل البرنامج المخصص للتشفيت هذه الأرقام قبل بعثها إلى التاجر أو البنك، فيتلقى التاجر أو البنك هذه الرسالة مشفرة فيستعمل بدوره البرنامج المخصص لفك التشفير ليتمكن من قراءتها، وإذا تمكن شخص بطريقة أو بأخرى الحصول على نسخة من الرسالة فلا يمكنها قراءتها لأنها مشفرة.

ج- أهمية التشفير لتأمين البيانات:

عن طريق هذه التقنية يمكننا التغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها تتجنب:

- الإطلاع على المعلومات المحظورة (السرية) والشخصية.
- محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.
- إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى.
- تغيير محتويات الرسائل المتبادلة.
- تغيير كلمات السر الخاصة بالمستفيد.
- انتقال شخصية المستخدم الحقيقي.

¹ -Jeffrey F Rayport، Bernard J.Jaurorski،commerce électronique، op.cit، p57.

د. عبد الرؤوف دبابش - جامعة بسكرة/أ. ذيبيح هشام - المركز الجامعي بريكة (الجزائر)
- تعديل الحسابات المخزنة على الحسابات نفسها¹.

المطلب الثالث: نماذج من برامج تأمين البيانات الالكترونية.
هناك العديد من برامج أمن مراسلات التجارة الالكترونية وذلك بهدف ضمان الثقة في هذه المعاملات، مما يساعد على تطويرها وترقيتها، ويتم توضيحها أدناه.
أولاً، بروتوكول الحركات المالية الآمنة:

يعتبر من أهم بروتوكولات أمن المعلومات الالكترونية لتحقيق غاية ضمان الحفاظ على أمن البيانات، أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الأنترنت، يستخدم هذا البروتوكول برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الالكترونية.

وتحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له أما التاجر ف تكون له شهادة رقمية صادرة عن أحدى البنوك المعتمدة، ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند إجراء الحركات المالية عبر الانترنت.

ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء استعمال بروتوكول الحركات الآمنة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم الى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم، كما تمنع أي تعديل مرخص به أثناء إرسال البيانات².

ثانياً: نظم أمن الحسابات المركزية:

بالنسبة لعالم الحسابات المركزية الكبيرة لا يوجد الكثير من نظم الأمان في الأسواق، وربما السبب هو سيطرة بعض الشركات الكبرى على سوق الحسابات المركزية، وتميز هذه السوق بضخامة الانتاج، حيث يجب أن يكون نظم الأمان شاملة ومتغيرة مع نظام التشغيل الرئيسي مع العديد من نظم التشغيل المساعدة، ولذلك تحجم شركات نظم أمن المعلومات الصغيرة عن الدخول إلى هذه الأسواق وتتفاوت به شركات مثل (IBM) لذلك على رأس نظم أمن الحسابات المركزية الشهيرة نظامان هما: نظام "راكف" (Ressource Access Control Facility)³.

¹ - حسن طاهر داود، المراجع السابق، ص 178.

² - إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 79.

³ - محمد دباس حميد، حماية أنظمة المعلومات، المراجع السابق، ص 105.

ثالثاً: نظم أمن الحسابات الشخصية :

ومن بينها برنامج "بي سي سيف" الذي ابتكرته شركة إنيجما لوجيك فهو برنامج يستخدم كلمة مرور مرتة واحدة فقط لتنظيم استخدام الحاسوب، فيقدم بذلك أسلوباً للتحكم في استخدام البيانات يطلق عليه "التحكم المحمول"، إذ يمكن استخدام البيانات حيث يحددون كلمة المرور التي تستخدم مرأة واحدة، ولا يتطلب أن يكون ذلك من خلال نظام التشغيل الذي تم من خلاله تشفير البيانات بل من خلال أي نظام تشغيل آخر، وهذا البرنامج يتطلب وسائل خاصة يتبع استخدام كلمة المرور التي تستخدم مرأة واحدة وهذا اعتاد محمول هو الآخر.

رابعاً: برنامج ديسك ووتر:

فهو واحد من المجموعة التي صممت لحماية البيانات، ولضمان عدم محوها عن طريق خطأ غير مقصود من جانب المستخدم¹.

خامساً: تقنية الحماية 3DS:

هو نظام يوفر أعلى مستويات الحماية لعمليات الدفع عبر الأنترنت، فيساهم في تخفيض نسبة الأخطاء أو المشاكل التي تحدث خلال عملية الشراء عبر الإنترت، من خلال من خلال تمكين المصاريف المتخصصة في إصدار البطاقات والتحقق من هوية الشخص الذي قام بإجراء المعاملة التجارية الإلكترونية وتوفير تقنية "3DS" حماية إضافية حيث تتم العمليات الإلكترونية أمام الشخص مباشرةً.

كما يعتمد على نظام التشفير (SSL) وأخذ Merchant server لتمرير المعلومات والتتأكد من هوية حامل البطاقة خلال عمليات الشراء التي تتم على الخط، ويجمع هذا النظام بين السهولة ومرنة التطبيق، ويوفر الانتقال الآمن لتفاصيل الحساب وتخفيض نسبة الأخطاء².

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

نظراً لتنوع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في المجال التجاري والمعاملاتي من قبل المستهلكين، باستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية، أدى ذلك في الكثير من الأحيان التعدي عن تلك البطاقات من قبل الجناه عن طريق القرصنة، كتزوير تلك البطاقات كلها بإنشاء بطاقات مماثلة لها، أو جزئياً بتعديل بعض البيانات فيها، أو التعدي عليها بالسرقة والنصب والاحتيال، مما دفع بالشرع الجزائري إلى توفير القدر الكافي من الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني،

¹ - المرجع نفسه، ص 106.

² -steven j. Murdoch et Ross Anderson,vérifié par visa et master Card secure cod, étude du laboratoire informatique, université de Cambridge, royaume uni, in: <http://www.cl.cam.ac.uk/users/p2>.

د. عبد الرؤوف دبابش - جامعة بسكرة/ أذبيج هشام - المركز الجامعي ببرقة (الجزائر) وذلك من خلال تحويل المسؤولية المدنية والجزائية لكل مرتکب لجريمة معلوماتية تتعلق بالدفع الإلكتروني، أو حتى سبب الإهمال والخطأ يرتب على ذلك مسؤولية، يستفيد منها المستهلك الإلكتروني المتضرر من الفعل المرتکب.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية.

أولاً: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحامليها.

1- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة :

تلزم الهيئة المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني، بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاههما، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وتترتب على ذلك ضرر للحامل، كتفويت صفة تجارية كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توفر التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجر عليه واسعه سمعته التجارية أو غير ذلك من الأضرار حينها تتعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة على أساس تعاقدي، طالما أن كل من الحامل لبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها¹.

كما تتعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع، إذ أن من واجبها التزام الحيطة والحذر من الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير، فقد يكون التوقيع مزوراً، حتى وإن كان مثبتاً على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردۃ للتاجر².

أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقة أو سرقتها، لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعيم البطاقة المسروقة على الجار والمحلات مما يشكل إخلالاً بالالتزام جوهري لها، إذا ما تحقق يكون سبباً موجباً لمساءلتها، لذلك يقع عليها عدم قبول آلية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة، إضافة إلى الإسراع بتعيم أرقام تلك البطاقات مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبلغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة، وإذا قامت الجهة المصدرة بخلاف

¹ - كميت طالب البغدادي، الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 229.

² - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 512.

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني
ذلك، فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة وليس لها مطالبة الحامل
¹ بتلك المبالغ.

كما تتعقد المسؤولية المدنية في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامها
بواقة وفاة حامل البطاقة، لأنه معروف أن عقد حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على
الاعتبار الشخصي، وعليه فإن العمل ببطاقات الدفع الإلكتروني ينتهي أوتوماتيكيا وتلقائيا فور
وفاة الحامل².

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها، والتعويض عن الأضرار
التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية التي نص عليها
القانون المدني الجزائري في المادة 124 (كل من تسبب بخطئه ضرراً للغير ألزم من كان سبباً في
حدوثه بالتعويض)، وهذا كان نتيجة لارتكاب الجهة المصدرة الخطأ في حقهم ما يؤدي إلى
انقاص حقوقهم في التركة، ولأن الورثة ليسوا أطرافاً في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر
والعلاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لم تقم هذه الأخيرة بأي خطأ.

2- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة :

يلتزم حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من
المصدر، فإذا تجاوز هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزباد في مواجهة مصدر البطاقة في
حالة وجود اتفاق بضمانت الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر
البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تتعقد مسؤولية الحامل في مواجهة
التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، هذا إذا التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن نية، أما في
حالة تجاوز المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ
الالتزام، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظراً لإهداره الثقة بينه وبين
المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها.

وتنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو
في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصدر، كونه سيكون مخالفًا في هذه الحالة
لأحد شروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة انتهاء
صلاحيتها أو إلغائها، وعدم السماح لها باستخدامها، فإذا رفض الحامل رد بطاقته الدفع

¹ - زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 43.

² - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط: 1،
مصر، 2001، ص 108.

د. عبد الرؤوف دبابش - جامعة بسكرة/أذبيج هشام - المركز الجامعي بريكة (الجزائر)
الإلكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يتم تجديد العقد تلقائياً
من المصدر ولم يطلب الحامل تجديد العقد يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن
ثمة يعد مرتكباً لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذاته.¹

ثانياً: المسؤولية المدنية للتاجر والمسؤولية المدنية للغير:

1- المسؤولية المدنية للتاجر:

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات
اتجاه كل منها، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من
العقدين يرتب عليه التزاماً بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضرراً للطرف الآخر وفقاً
لقواعد المسؤولية العقدية.²

وهذه الالتزامات تمثل في قبوليه بالتعامل بالبطاقة، والتحقق من مدة صلاحيتها،
والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من
الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية.

فمثلاً إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها
بغسل العقد المبرم بينها وبين التاجر، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة
والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من
الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي
كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، ومثاله العمولة
والفوائد ورسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل، فإنها تقوم على أساس
المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول
البطاقة، وبالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء
رفضه، والذي يجعل التاجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا
الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها،
وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملوم
بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الصائفة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره

¹ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 567.

² - مجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة المسيرة،
طبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 243.

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني
بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعدم عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته
العقدية تجاه الجهة المصدرة، ومسؤوليته التقصيرية تجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه
من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها.¹
وعليه فكل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده من قبل الجهة
المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنيا على أساس تعاقدي إضافة
إلى مطالبه بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه.

2- المسؤولية المدنية للغير:

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص
بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدثه بالتعويض".
ويتضح من خلال المادة السابقة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل الخطأ والضرر
والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يرتكب عنه، وبالتالي يلتزم مرتكب بالتعويض عن
هذا الضرر.

وبالتالي إذا وقعت بطاقة الدفع الإلكتروني في يد الغير، أي في يد شخص غير حاملها
الشرعي، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها وتمكن من الحصول على خدمات
ومشتريات وتحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فإنه يعد مسؤولا مدنيا اتجاه الحامل
صاحب هذه البطاقة عن الأضرار التي أصابته، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس
تعاقدي، حيث لا يرتبط الغير بأي رابطة عقدية بحامل البطاقة، ولكنها تقوم على أساس
المسؤولية التقصيرية، فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة
لشخص آخر يعد خطأ من جانبه، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوازن أيضا لأن استعمال الغير
لبطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة، الأمر
الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل.²

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع
الإلكتروني.**

نتيجة لاتساع استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في الكثير من القطاعات من قبل
المستهلك الإلكتروني، وظهور الكثير من التجاوزات والتعدى عن البطاقة الإلكترونية، بالإضافة
إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، دفع بالشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، ووضع

¹ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 237.

² - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان المفتوحة، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص 1999.

د. عبد الرؤوف دبابش - جامعة بسكرة/أ. ذيبيه هشام - المركز الجامعي ببرقة (الجزائر)
عقوبات جزائية في حق الجناة مرتكبي الجرائم الالكترونية، هذا كله بهدف توفير حماية
جزائية لأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لسد الفراغ القانوني في
بعض المجالات.

وكان التعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والتمم
للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان
"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد من (المادة 394 مكرر إلى
المادة 394 مكرر 7)¹، وكل جريمة لها عقوبة معينة :

- مسؤولية الغير الجزائية عن تزوير أو تقيد البطاقة الالكترونية :

تعرض البطاقات الالكترونية كغيرها من المستندات والمحرات إلى التزوير المادي
بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان التزوير جزئياً كالتحريف في أحد بيانات البطاقة، أو كلياً وهو
ما يسمى بالاصطناع، من خلال اصطناع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء
على أموال الغير.².

لقد نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري "كل من ارتكب تزويراً بأحدى
الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو الرسمية أو شرع في ذلك يعاقب
بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج"، وعلى ذلك إذا وقع
تحريف في إحدى بيانات البطاقة الالكترونية، كالتحريف في البيانات الخاصة كالرقم الحساب أو
اسم الحامل أو تاريخ الصلاحية، فإن الأمر ينطوي على تزوير في محرر عريفي صادر عن البنوك
والمؤسسات المالية، ومن ثمة انطباق نص المادة 219 من قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر
2006 على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات
أو يحاول ذلك".

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تحريف لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على
الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى
ستين والغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج".

¹ - محمد خليفة، الجمائية الجنائية لمعطيات الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 62.

² - بن عميرة أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة تesis شهادة الماجستير، كلية الحقوق،
جامعة قسنطينة، 2004-2005. ص 153.

وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني

فمن خلال المادة 394 مكرر قد رتبت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة كل من استعمل بطاقات الدفع عن طريق الغش لغرض الاستلاء على أموال المستهلك الإلكتروني، وقد زاد المشرع من تشديد العقوبة لتصل إلى 3 سنوات، إذا ترتب على ذلك الاستعمال تعديل أو تغيير في المعطيات الإلكترونية لبطاقات الدفع وآلات المعالجة الإلكترونية.

وتصيف المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

كما نص هذا التعديل على عقوبة مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة، وإغلاق الواقع التي تكون محلها، وإغلاق محل أو المكان الذي أرتكب فيه الجريمة وفقاً لنص المادة 394 مكرر 6، كما يعاقب التعديل على الشروع في جرائم هذا القسم.

وكانت مواجهة الجريمة المعلوماتية إحدى بنود اتفاق يُؤسس شراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، عقد بتاريخ 22 أبريل 2002، وتضمن ذلك المادة 86 منه¹.

وتماشياً مع متطلبات البنك الإلكتروني من تنظيم وتسخير وسائل خاصة بالتعامل بها، احتضن مركز البحث وتسهيل الأعلام التقني التابع للبنك الفلاحة والتنمية الريفية يوماً مهنياً حول موضوع البنك الإلكتروني، بحضور مجموعة من رجال الإعلام الآلي ومحترفون في الاتصال البنكي².

نظم هذا اليوم تحت إشراف MAGACT بمشاركة المؤسسة الفرنسية المختصة في هذا المجال، ولقد استهل اللقاء بطرح إشكالية إيجاد سياسة تسمح بتطبيق البنك الإلكتروني، ثم في مرحلة ثانية اقتراح القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام، فعرض تطبيقي يبرز فعالية هذه التكنولوجيا الجديدة.

وسار في هذا المسار السياسية البنكية الجزائرية من أجل ضمان عمليات الوفاء الإلكتروني، وفي هذا الشأن أصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05/07 بتاريخ 28 ديسمبر 2005 يتعلق بأن أنظمة الوفاء، فهذا التنظيم يعرف النظام بين بنكي للدفع أو التسوية، وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية، تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل تتتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاولة.

¹ - المرجع نفسه، ص 63.

² - زرقان هشام، المرجع السابق، ص 180.

خاتمة:

من خلال ما سبق نصل الى النتائج التالية :

- يعتبر التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياپ الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، وان حسن استقلال وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية هي من عوامل عصرنة المنظومة المصرفية لمواكبة تحديات العصر (تكنولوجيا، وخدمات)، ومواجهة ضغط منافسة البنوك الأجنبية الموجهة أساساً لجذب الزبائن.
- تعد مشكلة حماية وسائل الدفع الإلكتروني التي يستعملها المستهلك من أخطر المشكلات التي تواجهها الأنظمة الاقتصادية، ومن ثمة يجب التصدي للمشكلة كحماية البطاقة من التلاعب والتزوير والتغيير في أنظمة المعالجة، ويكون ذلك من خلال الحماية التقنية باستعمال وسائل تقنية جديدة لمواكبة التغير الحاصل في الجريمة المعلوماتية، وكذلك استعمال الحماية القانونية من خلال التشريع العقابي لكل جريمة إلكترونية ماسة بالدفع الإلكتروني من خلال مواد قانون العقوبات من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7.
- الترسانة القانونية في الجزائر ما زالت تحتاج إلى تحبيب لتوسيع الجرائم الإلكترونية الحديثة.
- إن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم مابين مرتكب الاستخدام الغير مشروع والمضرور من عدمه، بحيث تنشأ في الأولى المسؤولية العقدية وفي الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية.
- إن المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر مسؤولية عقدية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليهم، سواء العامة المنصوص عليها في العقد، أو الخاصة بالحد من الاستخدام غير المشروع، ويكونا مسؤولين تقصيرياً إذا ارتكبا الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفتهما من الغير.
- إن الاجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني هي إما إجراءات إدارية أو قضائية أو تقنية تتخذ من قبل المصدر، أو إجراءات وقائية تتخذ من الجاهم والمصدر.
- حتى تنتشر وتنجح وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية وتؤدي دورها بفاعلية في خدمة التجارة الإلكترونية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال وحماية شبكة الانترنت من الاختيال وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية بخلق إطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصري وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات.

توصيات:

- اصدار قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية، واجراءات حماية الدفع الإلكتروني.
- ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني والشركات التجارية التي تتعامل بها بتدريب العاملين فيها على جميع طرق الاعتداءات التي يستخدمها الجناح، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية تشمل جميع العاملين في القطاعات الأمنية.
- العمل على دعم البحث العلمي لتطوير وسائل الدفع الإلكترونية بتقنيات جديدة لتوفير حماية أكثر لواجهة الجريمة التي تعترض المستهلك الإلكتروني.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التقني والقانوني لوسائل الدفع لتحقيق الحماية الأكبر للمستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

- 1 - إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2 - جمال زكي الجريدي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- 3 - محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصري الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 4 - محمد دباس حميد، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، الأردن، 2007.
- 5 - حسن طاهر داود، الحاسوب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- 6 - الأمر 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 18، 2007).
- 7 - كميته طالب البغدادي، الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 8 - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط: 1، مصر، 2001.
- 9 - مجدى حمدان الجيني، المسؤلية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دراسة المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- 10 - جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان المغشطة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 11 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Jeffrey F Rayport، Bernard J.Jaurorski،commerce électronique، Edition cheneliere，McGram-Hill،Montréal-toronto، 2003.
- 2- Solange Ghernaouti-Hélène، Sécurité，Internet，strategie et technologie، Edition Dunod، Paris، 2000.

الرسائل والمذكرات:

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- د. عبد الرؤوف دبابش – جامعة بسكرة/ أذبيح هشام - المركز الجامعي ببريكه (الجزائر)
- 2- حابت أمال، استغلال خدمة الانترنت، مذكرة لتأهيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004.
- 3- بن عميري أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لتأهيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2004.
- 4- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لتأهيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
- المراجع الالكترونية :
- 1- أسامة الكسواني، التوقيع الالكتروني، المجلة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
<http://news.maktoub.com/article>
- 2- steven j. Murdoch et Ross Anderson, vérifié par visa et master Card secure cod, étude du laboratoire informatique, université de Cambridge, royaume uni, in: <http://www.cl.cam.ac.uk/users>.

